مشروع قانون أساسي

يتعلق بإصدار مجلة المياه

مجلس نواب الشعب
المصادقات
2015 ماي 06
رمز الإدارة ...../ عدد

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة المياه".

الفصل 2

تدخل مجلة المياه حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3

تلغى ابتداء من تاريخ نفاذ هذه المجلة، مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع الأحكام السابقة المخالفة لها.

الفصل 4

يمنح لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري العاملة في مجال المياه والموجودة في تاريخ نفاذ هذه المجلة، أجل سنة للامتثال لأحكامها. وبانتهاء الأجل المذكور تُعتبر مجامع التنمية التي لم تمتثل لأحكامها مُنحلّة قانونا.

الفصل 5

يدمج بالوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه وإستغلاله الأعوان التابعون لمكتب التقييم والبحوث المائية.

الفصل 6

تحال ممتلكات مكتب التقييم والبحوث المائية إلى الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه وإستغلاله التي تتولى تنفيذ التزاماته وتضبط صيغ إحالة الممتلكات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

مجلّة المياه

العنوان الأول: مبادئ توجيهية وأحكام عامة

الفصل الأول

تضبط هذه المجلة القواعد الواجب إتباعها لاستغلال الموارد المائية والتصرف فيها والحفاظ عليها على أساس مقتضيات الدّستور وطبقا للمبادئ والمعايير التالية:

- ضمان الحق في الماء،
- ضمان الاستغلال الرشيد للموارد المائية على أساس العدالة الاجتماعية،
- دعم اللامركزية والتوازن بين الجهات باعتماد التمييز الإيجابي،
- تكريس السّيادة الوطنية على الموارد المائية وإدارتها،
- ضمان الحق في بيئة سليمة والعيش الكريم للمواطن،
- ضمان التّنمية المستدامة للموارد المائية وخاصة حماية حقوق الأجيال القادمة،
- ضمان حق المواطن في النّفاذ إلى المعلومة في مجال المياه،
- دعم الحوكمة والتصرف المندمج للموارد المائية ولمنشآتها.

الفصل 2

تهدف هذه المجلة إلى إحكام التصرف في الموارد المائية وفق آليات الحوكمة الرشيدة والتصرف المندمج في إطار إرساء شراكة فعالة بين كل الأطراف التي لها علاقة بقطاع المياه وذلك على أساس:

- تثبيت الحق في مياه الشرب والتطهير،
- تحقيق القيمة الاقتصادية والمالية للموارد المائية،
- اعتماد البعد البيئي للمياه في إطار تنمية مستدامة على مختلف المستويات،
- تثمين الفوائد الصحية للتزود بالماء الصالح للشرب والربط بشبكة التطهير،
- تحقيق التضامن الوطني والعدالة الاجتماعية في مجال المياه،
- التوقي من التغيرات المناخية والتأقلم معها.

تكوّن الأهداف المرسومة بهذا الفصل وجملة الأحكام الواردة بالعنوان الأول مرجعا إذا اقتضت الضرورة تأويل أحكام هذه المجلة.

الفصل 3

تعمل السلط المختصة في حدود الإمكانيات المتاحة على تمكين الجميع من الحق في الماء الصالح للشرب وفي التطهير وفي الخدمات المتعلقة بهما.

كما يتم التخطيط لتعبئة الموارد المائية لتأمين الطلبات من الماء كمّا وكيفا على أساس مبادئ الحوكمة الرشيدة والتصرف المندمج والانفتاح على السياسات المائية الدولية.

الفصل 4

الماء ثروة طبيعية وطنية وعنصر من عناصر البيئة يجب تنميته وحمايته والمحافظة عليه.

ويعتبر الاقتصاد في الماء من أهم الوسائل التي تمكن من تنمية الموارد المائية وحفظها وترشيد استعمالاتها بطريقة تضمن الاستجابة المستدامة إلى كافة احتياجات المواطنين والقطاعات الاقتصادية.

وتكتسي صبغة المصلحة العامة كل الأنشطة الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية وذلك بالحفاظ عليها والاقتصاد في استعمالاتها وتحسين جودتها وحمايتها من الهدر وسوء إستغلالها وتلوثها.

الفصل 5

الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.

الفصل 6

يقصد على معنى هذه المجلة بـ :

- الحوكمة الرشيدة : حسن التصرف في الموارد المائية وفق مبادئ التشاركية والشفافية والنزاهة والنجاعة والتقيد بالمعايير الفنية والعلمية الدقيقة والمساءلة والمحاسبة.
- التصرف المندمج في الموارد المائية: مجمل المخططات والبرامج والمشاريع التي تعزز التنسيق بين تنمية أراضي الأحواض الطبيعية والموارد المائية المرتبطة بها وإدارتها لتحقيق أقصى قدر من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي الناتج عن إستعمالات المياه بصورة عادلة ودون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية.
- التوازنات المائية: التوافقات بين القطاعات والجهات حول توازن العرض والطلب للموارد المائية بجميع أنواعها،

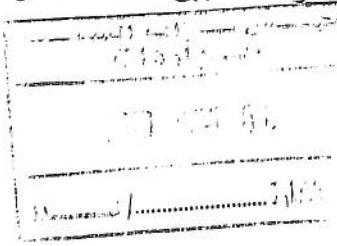

- السنة المطرية: دورة الماء وحركته خلال سنة فوق الأرض وعلى سطحها وداخلها وتمتد من بداية شهر سبتمبر إلى موفى شهر أوت.

- الملك العمومي للمياه: المكونات العمومية الطبيعية أو الإصطناعية لإستيعاب سيلان المياه أو خزنها والمنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 و10 من هذه المجلة ويشمل:

  - المياه التقليدية: مياه الأمطار ومياه السيلان ومياه الأودية ومياه البحيرات والسباخ ومياه السدود ومياه العيون على إختلاف أنواعها والمياه الباطنية،

  - المياه غير التقليدية: مجمل الموارد المائية الأولية غير القابلة للاستعمال المباشر بخصائصها التي تتسم بها ومنها المياه المستعملة المعالجة وغير المعالجة والمياه الحارة ومياه التحلية ومياه الصرف الزراعي.

- مساحة الحرم: مساحة الأرض التي تحيط بالمنشأة المائية والتي تخضع إلى ترتيبات خاصة للتصرف داخلها،

- ارتفاق الضفة الحرة: مساحة الأرض التي تحاذي مجارى الأودية أو السباخ أو البحيرات ولا يقل عرضها عن ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة، وتخصص هذه المساحة لحرية مرور أعوان السلط المختصة ومعداتها وخاصة لتركيز الأعمدة الدالة والشارات وأشغال القيس وتقويم الأراضي المعنية بالارتفاق وغيرها و يوظف الإرتفاق مقابل تعويض لمالك العقار.

- مناطق الصيانة : مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية يخشى إستنزافها ويحجر استغلالها دون ترخيص مسبّق من الوزير المكلف بالمياه،

- مناطق التحجير: مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية مستنزفة ويحجر القيام داخلها بتنقيبات جديدة،

- مناطق الحماية: مناطق جغرافية تحدث حول منشأة مائية بغرض حمايتها ووقاية الموارد المائية المتعلقة بها من التلوث،

- المناطق المجهزة من قبل الدولة : مناطق تمت تهيئتها وتجهيزها بإستثمارات عمومية.

- المناطق السقوية العمومية : أراضي فلاحية قابلة للري بواسطة تجهيزات مائية منجزة بإستثمارات عمومية و يتم إحداثها بأمر حكومي.

- المنشآت المائية : المنشآت التي لها علاقة بالمياه ومنها الآبار والتنقيبات والسدود والخزانات المائية السطحية أو الباطنية والقنوات والشبكات المائية ومحطات التطهير ومحطات الضخ وتوابعها و محطّات التبريد و محطّات تحلية مياه البحر.

- الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية : مجموع نقاط القيس الآلي واليدوي التي توفر بيانات ومعطيات دورية ومنتظمة حول الملك العمومي للمياه.

- السلط المختصة : المصالح المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بإدارة شؤون الملك العمومي للمياه، كل في مجال اختصاصه.
- الإيداع : وضع بقايا الجهر والصيانة ببعض الأماكن بالأراضي المجاورة للملك العمومي للمياه.
- الأودية : مجاري المياه ويتم متابعة سيلانها من قبل السلط المختصة وهي تمثل الشبكة الطبيعية لتصريف مياه السيلان.
- مجاري المياه: ممرات حينية لسيلان المياه ذات تأثير محدود على الشبكة الطبيعية.
- مآخذ المياه: منشأة لسحب المياه من الملك العمومي للمياه.
- خدمات مياه الشرب: خدمات تتمثل خاصة في الربط بشبكة مياه الشرب واستهلاكه.
- المياه المعلّبة: مياه باطنية وتشمل كل من المياه الطبيعية المعدنية ومياه الينابيع والعيون ومياه الطاولة التي يتم ترويجها في قوارير أو حاويات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- المياه الباطنية: المياه الموجودة بباطن الأرض وتشمل المياه الطبيعية المعدنية والمياه الحارة أو الجيوحرارية والمياه العادية.
- المياه الحارة أو المياه الجيوحرارية: مياه باطنية ذات حرارة مرتفعة مكتسبة بفعل ظروف جيولوجية خاصة وتحتوي على عناصر معدنية ذات تركيز عال.
- أسطح البنايات غير المتاحة: الأسطح غير القابلة للنفاذ إليها إلّا لغرض الصيانة أو التفقد.
- المنظومة البيئية : مجموعة مركبة من عناصر طبيعية مترابطة، يؤثر التغيير الحاصل في أحد عناصرها في بقية العناصر، إما مباشرة،أو بطريقة غير مباشرة.

العنوان الثاني: تحديد الملك العمومي للمياه وحمايته

الباب الأول: تحديد الملك العمومي للمياه

الفصل 7

يتكون الملك العمومي للمياه من:

- الملك العمومي الطبيعي للمياه،
- الملك العمومي الاصطناعي للمياه.

القسم الأول : الملك العمومي الطبيعي للمياه

الفصل 8

يتكون الملك العمومي الطبيعي للمياه من:

- الطبقات الطبيعية السطحية للمياه بمختلف أنواعها،
- الطبقات الباطنية للمياه بمختلف أنواعها،
- الشبكة الطبيعية لمجاري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الواقعة ضمن ضفافها الحرة والينابيع والعيون الطبيعية على اختلاف أنواعها،
- البحيرات الطبيعية والبرك والسباخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات بكل أصنافها غير المتصلة بالبحر وكذلك الأراضي المتصلة بها والداخلة في حدودها والغشاء النباتي الطبيعي الذي يكسوها،
- الغرين والترسبات والأتربة المتراكمة والنباتات الطبيعية الكائنة بمجاري الأودية والمناطق الرطبة.

الفصل 9

تضبط حدود مجاري المياه والأودية والبحيرات والبرك والسباخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات وفق أعلى مستوى سجّل لمنسوب المياه على ضفافها وذلك قبل الفيضان.

في صورة حدوث تغيير في المجرى الطبيعي للوادي، لأسباب طبيعية أو بتأثير الإنسان، فإنه يتمّ اعتبار المجرى الجديد مع ضفافه الحرة في نطاق الملك العمومي للمياه.

يتم ضبط الملك العمومي الطبيعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إجراء بحث إداري ومع الإحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة. و ذلك مقابل تعويض لفائدة مالك الأرض التي إخترقها المجرى الجديد.

في صورة عدم وجود تحديد للملك العمومي الطبيعي للمياه داخل مناطق العمران، يمكن في هذه الحالة ضبط الحدود الطبيعية للأودية ومجاري المياه والسباخ، بإعتماد المعاينات والأمثلة الخرائطية المتوفرة لتحديد إرتفاقات الضفة الحرة. على أن يتم لاحقا ضمها بالملك العمومي الطبيعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه وبعد إجراء بحث إداري.

القسم الثاني: الملك العمومي الاصطناعي للمياه

يتكون الملك العمومي الاصطناعي للمياه من:

- المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الصبغة المائية،
- الطبقات المائية المحدثة اصطناعيا والمنجزة من قبل السلط المختصة.

ويضبط الملك العمومي الاصطناعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه مع إعتبار أحكام الفصل 13 من هذه المجلة.

الفصل 10

يخضع إشغال الأراضي الراجعة بالنظر إلى ملك الدولة الخاص لإنجاز منشآت وتجهيزات مائية وتوابعها المرتبطة بالملك العمومي الإصطناعي للمياه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بأملاك الدولة بعد موافقة الوزير المكلف بالمياه مقابل معلوم يحدده خبير أملاك الدولة.

وتعفى كل المصالح الإدارية الخاضعة للميزانية العامة للدولة من دفع معاليم إشغال الأراضي الدولية الراجعة لملك الدولة الخاص عند إنجازها منشآت وتجهيزات عمومية ذات صبغة مائية.

الفصل 11

عندما يتطلب إحداث مكونات تندرج ضمن الملك العمومي الاصطناعي للمياه على أملاك خاصّة، فإن ذلك يكون إمّا برضى المالكين أو بصفة استثنائية عن طريق الانتزاع من أجل المصلحة العامّة عند الاقتضاء وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12

يتمّ جرد المنشآت والتجهيزات التابعة للملك العمومي الاصطناعي للمياه وتحيينها بصفة دورية. وتضبط إجراءات القيام بالجرد بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 13

تضبط مساحة حرم انجاز واستغلال وصيانة قنوات المياه أو المنشآت المرتبطة بها بقرار من الوزير المكلف بالمياه طبقا لدراسات فنية مصادق عليها من قبل لجنة الملك العمومي للمياه. تكون هذه المساحة التي يتمّ بيان حدودها على عين المكان، موضوع كتب رضائي من المالكين أو بموجب عقد شراء أو انتزاع للمصلحة العامة عند الاقتضاء وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث :حقوق الارتفاق

الفصل 14

يحجر داخل المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة إحداث أي بناء أو إقامة أي تسييج أو إحداث أي غراسة أو كل ما من شأنه تعطيل مرور أعوان السلط المختصة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها. غير أن البناءات الموجودة قبل صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة المتعلق بتحديد الملك العمومي الطبيعي للمياه، يمكن التعهد بصيانتها وإصلاحها على شرط ألا تقع الزيادة في حجمها.

الفصل 15

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن للسلط المختصة المطالبة بقلع الأشجار الموجودة ضمن حدود المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة في صورة عدم توفر مسلك آخر لمرور أعوان السلط المختصة ومعداتها. و تتم عملية القلع على نفقة السّلط المختصة مقابل تعويض بالنسبة للغراسات التي تمّت قبل تحديد المناطق الخاضعة لإرتفاق الضفّة الحرّة أو في صورة حصول خسارة جسيمة لمالك العقار جرّاء قلع الأشجار.

الفصل 16

إذا تبين أن إرتفاق الضفة الحرة غير كاف لإقامة طريق على طول المجرى المائي أو القناة، فإنه يمكن للسلط المختصة شراء الأرض اللازمة بالتراضي أو انتزاعها لفائدة المصلحة العامة عند الإقتضاء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 17

يحجر على مالكي الأراضي الموظف عليها الإرتفاق وخلفهم العام والخاص القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالأراضي الموظف عليها حق الإرتفاق المنصوص عليه بالفصول 15 و16 و17 من هذه المجلة.

الفصل 18

لكل مالك أرض محاذية لمساحة موظف عليها حق ارتفاق تمّ بها إيداع بقايا الجهر والصيانة، مطالبة السلط المختصة برفعها أو بشراء العقار بالتراضي. ولا يحول ذلك دون اللجوء إلى القضاء.

الباب الثاني :حماية الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه

القسم الأول: الحماية الكمية للموارد المائية

الفصل 19

يحجر الإعتداء على الملك العمومي الطبيعي والإصطناعي للمياه .

الفصل 20

يجب على مالكي الآبار بجميع أنواعها ومستغلي الأودية والعيون والينابيع تمكين الأعوان الفنيين التابعين للسلط المختصة، من الدخول إليها ومعاينتها للحصول على جميع الإرشادات المتعلقة بالكميات المائية المسحوبة وكيفية السحب.

الفصل 21

تحدث مناطق الصيانة ومناطق التحجير للموارد المائية بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 22

تخضع لترخيص الوزير المكلف بالمياه داخل منطقة الصيانة أشغال:

- التنقيب عن المياه الباطنية وإحداث منشآت لاستخراجها أواستغلالها،
- تعويض أو إعادة تهيئة الآبار والتنقيبات،
- ربط نقاط المياه بشبكة الكهرباء،
- إستغلال وتجهيز المنشآت ونقاط المياه القائمة والمضبوطة معطياتها الفنية وطرق استغلالها على أن يتضمن مطلب الترخيص التدابير اللازمة للاقتصاد في المياه .

الفصل 23

تخضع لترخيص الوزير المكلف بالمياه، داخل منطقة التحجير أشغال:

- التعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات، شرط عدم الزيادة في كمية الماء المستغلة بتلك المنشآت،
- ربط نقاط المياه الموجودة بشبكة الكهرباء دون الزيادة في كمية الإستغلال،
- إستغلال المياه الباطنية.

ولا يرخص داخل منطقة تحجير في احداث أي بئر أو تنقيب جديد.

ولا يرخص كذلك داخل منطقة تحجير في القيام بأي عمل على الآبار أو التنقيبات، من شأنه الزيادة في كمية الماء المستخرج منها.

وفي حالة تواصل حدوث التأثير المتبادل المضر بوضع المنسوب المائي أو نوعية المياه داخل منطقة تحجير، يمكن للوزير المكلف بالمياه مراجعة التراخيص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عن طريق الحد من كميات الاستغلال المرخص فيها أو سحب بعض التراخيص لضمان تجدد منسوب المياه بمنطقة التحجير المعنية وذلك بعد إعلام المعني بالأمر ومقابل تعويض ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص.

القسم الثاني: الحماية النوعية للموارد المائية

الفصل 24

تحدث وتحيّن عند الاقتضاء مناطق الحماية بقرار من الوزير المكلف بالمياه ويضبط هذا القرار قائمة مناطق الحماية المطلوبة لكل صنف من المنشآت أو التجهيزات وحدودها.

الفصل 25

تصنف مناطق الحماية على النحو التالي:

- منطقة حماية مباشرة: تدمج هذه المنطقة داخل الملك العمومي للمياه ويتم تسييجها وحمايتها.
- منطقة حماية قريبة: يحجر أو ينظم داخلها القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة.
- منطقة حماية بعيدة: ينظم داخلها القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة.

الفصل 26

تضبط شروط وإجراءات إحداث مناطق الحماية المنصوص عليها بالفصلين 25 و26 من هذه المجلة و الأنشطة المحجّرة داخلها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

العنوان الثالث :الحوكمة في قطاع المياه

الباب الأول :الإطار المؤسساتي والهيكلي للتصرف في المياه

الفصل 27

التصرف في الملك العمومي للمياه من صلاحيات الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 28

يساعد الوزير المكلف بالمياه مجلس وطني ولجنة الملك العمومي للمياه ومجالس جهوية. تضبط مهام المصالح الإدارية المنصوص عليها بهذا الفصل و تركيبتها وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 29

تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي في شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تخضع لإشراف الوزير المكلف بالمياه.

وتضبط تركيبة الهيئة وتنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

وتكلف الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه بتقييم وتعديل الخدمات العمومية المقدمة في قطاع المياه وذلك لضمان التوزيع العادل للماء للمواطنين ونجاعة استعماله في مختلف المجالات مع مراعاة احتياجات المنظومات البيئية وديمومة الموارد المائية.

الفصل 30

تتولى الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه القيام بالمهام التالية:

- وضع معايير التصرف وإدارة الخدمات العمومية للمياه والمساهمة في إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات الصلة،
- وضع المعايير المتعلقة بنجاعة خدمات المياه ومتابعتها في مختلف مجالات الاستعمال،
- القيام بمعاينات فنية ودراسات لتقييم ومتابعة جودة الخدمات العمومية للمياه ونجاعة استعمال المياه في كل القطاعات وإصدار نشريات في الغرض للعموم،
- العمل على احترام مبادئ نظام التعريفة ومتابعة التكلفة وتعريفة الخدمات العمومية للمياه،
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في قطاع خدمات المياه،
- ترتيب الأولويات المتعلقة بمختلف استعمالات المياه،

- القيام بجميع المهام الأخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.

الفصل 31

تضطلع الهيئة الوطنية التعديلية بالمهام المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 مع اعتبار أحكام الفصل 28 من هذه المجلة.

الفصل 32

تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تُسمّى "الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه واستغلالـــــه" و توضع تحت إشراف الوزير المكلف بالمياه.

تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية :

- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية للبلاد التونسية
- درس الملفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه ومتابعتها قصد إسناد الرخص المسموح بها
- القيام بتعهد شبكات الرصد وقيس كمية الأمطار والسيلان السطحي في الأودية والعمل على صيانة مختلف أجهزة محطات قيس المياه السطحية والجوفية
- متابعة المعطيات المتعلقة بالمياه وتحيين قاعدة المعلومات وتركيز منظومات إعلامية متطورة للتصرف المحكم في الموارد المائية بالبلاد التونسية
- متابعة السحوبات المائية السطحية والجوفية والحرص على تركيز العدادات بنقاط المياه
- تأمين كتابة لجنة الملك العمومي للمياه
- مراقبة الملك العمومي للمياه
- استخلاص المعاليم الموظفة عن استغلال الملك العمومي للمياه

و يضبط التنظيم الإداري و المالي و طرق سير الوكالة الوطنية لحماية الملك العمـــومي للميـــــاه و إستغلاله بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 33

المجامع المائية ذوات معنوية ذات مصلحة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية ومؤهلة للقيام بجميع الأعمال القانونية الداخلة في إطار إنجاز مهامها.

تتولى المجامع المائية بمقتضى عقود تصرف مبرمة مع السلط المختصة إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات المحافظة على الملك العمومي للمياه وترشيد إستغلاله والنهوض بقطاعي المياه والفلاحة.

الفصل 34

تحدث المجامع المائية بطلب من أغلبيّة مستعملي المياه أو المالكين والمستغلّين الفلاحيّين أو بمبادرة من السلط المختصة بإيداع تصريح مرفق بمشروع نظام أساسي لدى السلط المختصة الجهوية أو المحلية.

الفصل 35

يتم تنظيم المجامع المائية ذات المصلحة العمومية وتسييرها وطرق متابعتها ومراقبتها بمقتضى نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

وتتولى الإضطلاع بمهامها خاصة:

- التصرف في نظام مائي عمومي والمساهمة في تسيير خدمات المياه.
- تزويد منخرطيها بالمياه الصالحة للشرب أو للري أو صرف المياه الفلاحية أو التصرف في المياه المستعملة المعالجة بالوسط الريفي أو تغذية الطبقات المائية الجوفية.
- التصرف المستدام في الموارد المائية السطحية والجوفية.
- العمل على ضمان استدامة المنشآت والتجهيزات المحدثة أو الموضوعة تحت تصرفها وحسن إدارتها والمحافظة عليها.
- القيام بصفة عامة بكل ما من شأنه دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها.
- القيام بالإجراءات الضرورية لمنع كل التجاوزات والاعتداءات على الموارد المائية وعلى الشبكة والتجهيزات المائية والتتبع القضائي للمخالفين.

الباب الثاني :الإستراتجيات والمخططات

الفصل 36

تتولى السلط المختصة المختصة إعداد الدراسات الإستراتيجية اللازمة والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتصرف المندمج في الموارد المائية.

الفصل 37

يتم التخطيط للموارد المائية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي بالتعاون مع كافة المتدخلين في القطاع بمن فيهم المنظمات المهنية ذات الصلة و المجتمع المدني الناشط في مجال المياه ومستعملي المياه باعتماد الدراسات الإستراتيجية والفنية بهدف إعداد مخططات محليّة وجهوية ووطنية.

الفصل 38

يضبط المخطط الوطني للمياه مرة كل خمس سنوات ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمياه والهيئة التعديلية لخدمات المياه.

تتولى السلط المختصة إنجاز البرامج المنبثقة عن المخطط الوطني للمياه بتشريك هياكل البحث العلمي المتدخلة في مجال المياه و المنظمات المهنية ذات الصّلة والمجتمع المدني الناشط في مجال المياه.

الباب الثالث :البيانات والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمياه

الفصل 39

تضبط الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية وطرق اعتمادها بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

تدرج المواقع والتجهيزات المخصصة للرصد المائي المحددة بالشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية ضمن الملك العمومي للمياه.

الفصل 40

يتعين على كل مالك أو متحصل على بيانات أو معلومات متعلّقة بالمياه، بما في ذلك كل منتفع بامتياز أو برخصة استعمال للملك العمومي للمياه الطبيعي أو الاصطناعي للمياه، أن يدلي بها دوريا خلال كل سنة مطرية بمبادرة منه أو عند كل طلب من السلط المختصة.

الفصل 41

يجب إعلام السلط المختصة قبل كل تدخل يتعلق بالمعالجة الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو غيرها على المياه الطبيعية. ويتم التصريح سنويا بالكميات المثمنة أو المستغلة منها ومواصفاتها الجديدة.

العنوان الرابع : في طرق استغلال و استعمال الملك العمومي للمياه

الفصل 42
يخضع كل استعمال أو استغلال للملك العمومي للمياه ، لترخيص أو امتياز أو لزمة أو كراس شروط.
وتضبط شروط و آجال و إجراءات إسناد الترخيص أو الإمتياز بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 43
يخضع إستغلال الملك العمومي للمياه إلى دفع معلوم يضبط مقداره بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية حسب طبيعة الإستعمال وكمية السحب.

الفصل 44
تضبط شروط الاستغلال والتصرف في المياه المعدنية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 45
تنظم العلاقة بين مسدي خدمة استغلال المياه من جهة والمستهلك من جهة أخرى، بإعتماد صيغة تعاقدية نموذجية لكل نوعية استعمال تكون ملزمة لكلا الطرفين وتضبط من قبل مسدي خدمة استغلال وتوزيع المياه بعد أخذ رأي المنظمات المهنية ذات الصّلة.
تتم المصادقة على هذه الصيغة التعاقدية بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

الباب الأول: التراخيص

الفصل 46
تخضع لنظام الترخيص المسبق من قبل السلط المختصة الأنشطة التالية:

- الإشغال الوقتي داخل الملك العمومي للمياه،
- البحث و التنقيب عن المياه الباطنية،
- ضخّ الماء من الوادي،
- إحداث البحيرات،
- إقامة المنشآت المائية بمختلف أصنافها بالملك العمومي للمياه،

- إقامة أو تهيئة أو صيانة المنشآت الكائنة بين حدود الضفاف الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والقنوات المفتوحة أو المضغوطة المخصصة لمياه الشرب والري والتطهير،
- القيام بعمليات الجهر والتعميق وتقويم الأودية أو القنوات المفتوحة وتسويتها،
- استخراج الرمال والمواد بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه،
- استخراج الكائنات الحية بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه ،
- الصيد وتربية الأحياء المائية بالسدود ومجاري ومتسعات المياه،
- تعهد البناءات سابقة الوجود داخل الملك العمومي للمياه وإصلاحها، مع عدم تجاوز حدودها الخارجية والالتزام بأن تكون نوعية مواد البناء من نفس نوعية المواد المستعملة في السابق،
- التدخّل بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجاري الطبيعية الوقتية أو الدائمة للمياه وعلى البحيرات والسباخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم الجسور والقنوات المائية وقنوات التطهير ذات المصلحة العمومية،

الفصل 47

إذا إقتضت المصلحة العامة وجوب إزالة أو تغيير مآخذ المياه وغيرها من المنشآت المحدثة بالملك العمومي للمياه الواقعة إقامتها بصورة قانونية بمقتضى رخصة أو إمتياز، فإن ذلك يتم بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إعلام المستفيد من الترخيص مقابل تعويض يضبط بالتراضي لفائدة المتحصل على الترخيص أو الإمتياز إلا إذا وقع التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص أو الإمتياز.

ولا يحول ذلك دون اللجوء للقضاء للحصول على تعويض.

الفصل 48

في صورة ثبوت عدم إحترام المتحصل على رخصة لإقامة منشآت في الملك العمومي للمياه للشروط المنصوص عليها بالرخصة أو تعمده الإضرار بالمصلحة العامة أو الغير، تحدد السلط المختصة التي أسندت الترخيص المخالفة المرتكبة وتنبه على صاحب الرخصة بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما (30 يوما) انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه. وفي صورة عدم الإمتثال خلال المدة المنصوص عليها بهذا الفصل تسحب الرخصة الممنوحة.

الفصل 49

يحجر القيام بأعمال الحفر أو إحداث تنقيبات غير نابعة للمصلحة الخاصة إذا ما كانت تشكل عمليات خفية لأخذ الماء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مياه الينابيع والعيون الطبيعية المجاورة.

الفصل 50

يحجر الإستغلال المباشر لمياه السدود ومنشآت التحويل من قبل الخواص.

ويعتبر مخالفا كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وتحويلها وحماية المدن.

الباب الثاني: الامتياز

الفصل 51

تخضع لنظام الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالمياه الأنشطة التالية:

- استغلال المياه الباطنية المستخرجة من قبل المتحصل على ترخيص في التنقيب،
- مآخذ المياه ذات الصبغة القارة بمجارى الأودية،
- تحلية المياه الطبيعية المالحة الباطنية أو السطحية والتصرف فيها لفائدة الصالح العام أو الخاص،
- انجاز بنية تحتية فردية أو جماعية للاستفادة من المياه المستعملة المعالجة في الفلاحة أو الصناعة أو السياحة،
- تشييد سدود مائية قارة واستعمال المياه المخزنة أو المحولة عن المجرى الطبيعي لغاية الريّ أو تربية الأسماك أو الترفيه،

الفصل 52

يخضع لنظام إمتياز تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه استغلال مياه العيون الطبيعية والينابيع المعدنية والمياه القابلة للتعليب المتأتية من الطبقات الباطنية والمياه الجيوحرارية.

الباب الثالث: اللزمة

الفصل 53

تخضع لنظام اللزمة طبقا للتشريع الجاري به العمل الأنشطة التالية:

- استخراج الأملاح ذات الصبغة القارة من السباخ،
- إستغلال الآبار العمومية من قبل الخواص.
- تحلية مياه البحر،
- التصرف وإستغلال منشآت التطهير.

وتعرض عقود اللزمات المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها بهذا الفصل على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب طبقا للفصل 13 من الدستور.

الباب الرابع: كراس الشروط

الفصل 54

تخضع لكراس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتجهيز أنشطة إستعمال وإستغلال الموارد المائية غير التقليدية للحساب الخاص أو لفائدة الغير والتي تستجيب للشروط الخاصة باستهلاك الماء واستعماله في منطقة صناعية أو سياحية مندمجة معينة.

يشمل كراس الشروط الأنشطة التالية:

- إعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة،
- تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للتطهير،
- التغذية الإصطناعية للخزانات الباطنية بالمياه التقليدية أو بالمياه المستعملة المعالجة.

الفصل 55

يخضع لكراس الشروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه، نشاط التنقيب عن المياه أو حفر الآبار المائية.

الفصل 56

يحجر الاستغلال المباشر للمياه المستعملة غير المعالجة. ويرخص في إعادة استعمالها بعد معالجتها طبقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة الذي يتضمن على وجه الخصوص

طرق ومستويات المعالجة أو التنقية ومطابقة المياه المعالجة للمواصفات الجاري بها العمل مع مجالات الاستعمال.

يتم التنصيص على التدابير الوقائية المتعلقة بالمخاطر الصحية والتأثيرات البيئية الناجمة عن استعمال المياه المعالجة، بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.

الباب الخامس : الإستفادة من المياه

الفصل 57

يخوّل لكل مالك أرض أو مستغلها، الاستفادة من مياه الأمطار التي تنزل بأرضه والتصرف فيها.

الفصل 58

يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلها قبول المياه المنحدرة إليها طبيعيا من الأرض العليا وخاصة مياه الأمطار والثلوج أو العيون ذات الجريان الطبيعي. ولا يمكن لأي من الأجوار في نفس الحوض الطبيعي، الحدّ من الجريان الطبيعي للمياه بما من شأنه الإضرار بغيره.

الفصل 59

يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلها قبول مياه الصرف المتأتية من الأرض العليا إذا كانت تسيل طبيعيا بأرضه. وفي صورة تضرره من ذلك، فإنه يحقّ له مطالبة مالك الأرض العليا أو مستغلها القيام بتأمين تصريف تلك المياه عبر الأرض السفلى وعلى نفقة هذا الأخير.

وعند عدم الاستجابة يمكن لمالك الأرض السفلى القيام بتأمين التصريف على نفقته مع حقه في الرجوع على مالك الأرض العليا و المطالبة بالتعويض في صورة حصول ضرر ثابت.

العنوان الخامس: الاستعمالات والخدمات العمومية في قطاع المياه والاقتصاد فيها

الفصل 60

تعتبر خدمات عمومية ذات أولوية كل الأنشطة المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والتطهير.

وتؤمّن الذوات المعنوية العمومية أو الخاصة مختلف استعمالات المياه.

تضبط إجراءات وشروط إقامة وصيانة الشبكات والمنشآت العمومية أو الخاصة على أساس الحد من تبذير المياه وتنظيم استعمالاتها بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه

الفصل 61

تضمن الدولة للمواطن حق التزود بالماء الصالح للشرب وفق المواصفات التونسية.

ويتم الإنتفاع بخدمات مياه الشرب مقابل دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمياه والهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه.

ويتم تحديد تعريفة خدمات مياه الشرب بالإعتماد خاصة على كل المصاريف المتعلقة بتعبئة الموارد المائية وتوزيعها.

الباب الأول :خدمات التزويد بالمياه والاقتصاد فيها

القسم الأول: مياه الشرب

الفصل 62

الماء الصالح للشرب هو الماء الذي لا تنجر عن استهلاكه أي خطورة على صحة المستهلك على المدى القريب والمتوسط والبعيد والذي تستجيب خصائصه الفيزيائية والكيميائية والجرثومية والإشعاعية للمواصفات التونسية المعتمدة.

تخضع مياه الشرب لتحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنجز هذه التحاليل بالمخابر المرخص لها. ويتعين على الهيكل المكلف بتوزيع مياه الشرب نشر نتائج التحاليل المعتمدة في نشريات معدة للغرض أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل 63

يتعين على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمستعملين ممّن يوكل لهم التصرف في شبكة مائية للتزود بمياه الشرب التثبت سنويا من نوعية الماء الموزع وذلك بعرض عينات منه للاختبار الذي يخضع لموافقة المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصحة.

الفصل 64

مع مراعاة أحكام الفصول 34 و 53 و66 الواردة في هذه المجلة يحجر توزيع وبيع المياه المعدة للشرب من قبل الذوات الخاصة ما لم تتحصل على ترخيص من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة. تضبط شروط وإجراءات إسناده بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

القسم الثاني: المياه المعلبة

الفصل 65

يسند إمتياز استغلال "المياه المعلّبة" طبقا للفصل 53 من هذه المجلة مع مراعاة أولوية حاجيات التزود بالماء الصالح للشرب.

وتضبط معايير تصنيف المياه المعلّبة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 66

تتم مراقبة نوعية المياه المعلبة باعتماد تحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتقوم بها مخابر مرخص لها. ويتولى على الهيكل المكلف بمراقبة هذه المياه نشر نتائج هذه التحاليل بإذن من الوزير المكلف بالصحة.

القسم الثالث: المياه المخصصة للأغراض الفلاحية

الفصل 67

تتولى المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في مجال الري بالمناطق السقوية العمومية وبالمناطق المجهزة من قبل الدولة التزويد بالمياه.

تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وتعريفاتها طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 68

تخضع إعادة استعمال المياه المعالجة في الأغراض الفلاحية لأحكام الفصل 61 من هذه المجلة.

القسم الرابع: المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والاستعمالات المختلفة

الفصل 69

مع اعتبار أحكام الفصول 47 و52 و54 و55 من هذه المجلة، يخضع استعمال المياه للأغراض الصناعية أو السياحية أو البيئية أو إنتاج الطاقة إلى نظام الامتياز أو اللزمة أو أي صيغة قانونية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 70

يتعين على باعثي المشاريع الصناعية التي تتضمن إقامة منشآت مستعملة للمياه عند تقديم مطالبهم للترخيص لممارسة النشاط الصناعي إلى سلطة الإشراف القطاعي على المشروع الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بضمان الحد الأقصى للاقتصاد في المياه والمحافظة على نوعيتها والعمل على تجنب تلويثها للمحيط والمحددة بالدراسات المستوجبة بالتشريع وبالتراتيب الجاري بها العمل.

ولا ترخص سلطة الاشراف القطاعي على المشروع في ممارسة النشاط في صورة عدم الإمتثال للأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

الباب الثاني:الخدمة العمومية للتطهير

الفصل 71

تشمل الخدمة العمومية للتطهير تركيز شبكة قنوات ومنشآت قصد تجميع المياه المستعملة ومعالجتها وتصريفها في الوسط المتلقي طبقا لمواصفات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 72

يتم التصرف في الخدمة العمومية للتطهير من قبل الذوات المعنوية العمومية مباشرة أو الخاصة بلزمات تسند من المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في الخدمة العمومية للتطهير. ويمكن إسناد حوافز جبائية أو مالية أو غيرها لكل مشروع أو برنامج أو تجهيزات الغاية منها تعميم خدمة التطهير في الوسط الريفي وذلك وذلك بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية طبقا لمعايير تضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 73

يترتب عن كل خدمة عمومية للتطهير دفع مصاريف ربط ومعاليم تطهير توظف على أساس الكميات المستعملة ومبدأ العهدة على الملوث ودرجة التلوث التي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

ويتم الإنتفاع بالخدمة العمومية للتطهير مقابل معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 74

يتعين على المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في مجال الخدمة العمومية للتطهير ربط المساكن والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بشبكات التطهير بالوسط الحضري وبمنشآت عمومية محسنة بالوسط الريفي وذلك في نطاق مجموعة سكنية معيّنة.

يتم تصريف المياه المستعملة عبر منشآت مستقلة مصادق عليها بمقرر من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة ومراقبة داخل مناطق السكن المتشتت والتجمعات السكنية التي لا تتوفر بها منظومة تطهير جماعي.

الفصل 75

يخضع تصريف المياه المستعملة المنزلية في الشبكات العمومية للتطهير أو محطّات المعالجة، إلى التّراتيب الجاري بها العمل في مجال التطهير.

يخضع تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للتطهير إلى كراس شروط مصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وإلى اتفاقية في الغرض في حالة السكب مباشرة في محطات التطهير.

تخضع إلى المعالجة التمهيدية المياه المستعملة الخام في صورة تأثيرها على حسن سير الشبكة العمومية للتطهير أو محطات المعالجة.

الفصل 76

يحجر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت التطهير وتجهيزاته إذا كان من شأنها التأثير على الصحة العامة والبيئة أو التسبب في إتلاف المنشآت أو تعطيل سيرها. ويتم حصر المواد المحجر تسريبها في منشآت التطهير وتجهيزاته وجردها وتحديد مقاديرها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الباب الثالث: الاقتصاد في الماء وتنمية الموارد المائية

الفصل 77

تندرج ضمن تنمية الموارد المائية، العمليات الهادفة إلى توفير أو إضافة كميات مائية إلى الموارد المتاحة عن طريق استغلال موارد مائية غير تقليدية والتقليص من الكميات المستهلكة، ومنها:

- إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض إنتاجية أو خدماتية،

- تحلية المياه شبه المالحة أو المالحة بما في ذلك مياه البحر والسباخ وغيرها، إعتمادا على مناهج تكنولوجية دون التسبب في التلوث البيئي؛
- معالجة المياه المستعملة وإعادة استعمالها بنفس المؤسسة أو الوحدة الصناعية،
- تخزين المياه مهما كان مصدرها بالموائد الجوفية اصطناعيا،
- تكثيف وتشجيع البرامج البحثية الرامية لإيجاد منوال جديد لبعث مناطق سقوية ضعيفة الحاجيات من المياه تتكامل مع الزراعات المطرية الموجودة بالمستغلّة الواحدة،
- العمليات الهادفة إلى توفير قسط من الموارد المائية بطُرُق زراعية التي تُخفض في استهلاك كميات الماء بالمناطق السقوية قصد الملائمة بين الكميات المتاحة وإحتياجات الزراعات المزمع القيام بها.

الفصل 78

يخضع استهلاك المياه لكشف فني دوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وذلك ابتداء من حدّ يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

ويقوم بهذا الكشف خبراء يعينهم الوزير المكلف بالمياه.

وتضبط شروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

ويتعين على موزعي المياه وضع معدات قيس مناسبة لتحديد استهلاك منخرطيهم من المياه.

ويمكن للوزير المكلف بالمياه إلزام مستعملي مياه الملك العمومي للمياه مباشرة بوضع معدات قيس مناسبة وتأمين سلامتها واشتغالها.

الفصل 79

يقرر الوزير المكلف بالمياه غلق مأخذ المياه المستغلة في صورة تجاوز الاستغلال للكمية المسموح بها، وتتم دعوة المعني بالأمر إلى تسوية وضعيته في آجال تضبطها السلط المختصة. وبانقضاء هذا الأجل، يسحب الترخيص أو الامتياز أو اللزمة.

يمكن تعديل الترخيص أو الامتياز أو اللزمة نحو التخفيض في كميات المياه التي سبق الإذن باستغلالها دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في التعويض.

الفصل 30

يخوّل للسلط المختصة إيقاف أو تقسيط التزود بمياه الري و ذلك بعد إستشارة المنظمات المهنية ذات الصلة في الحالات التالية :

- نضوب المورد المائي أو تدنى المخزون المائي المتعلق بمنظومة الري
- إنجاز الأشغال المستعجلة.
- القيام بأشغال الصيانة الدورية والضرورية.
- عدم التعهد بصيانة النظم المائية وعند ثبوت تبذير الماء.
- عند الاخلال بالبنود التعاقدية مع الإدارة.

العنوان السادس: إدارة المخاطر المرتبطة بالمياه والوقاية منها

الفصل 31

الماء الملوث هو الماء الذي تعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تغيير فيزيائي أوبيولوجي أوكيميائي أو جرثومي يؤثر في تركيبته أو حالته الطبيعية مما يجعله غير صالح للاستعمال المطلوب. تصنف نوعية هذه المياه بحسب المجال المزمع استعماله فيه. وتضبط معايير ومقاييس تصنيف هذه المياه بأمر حكومي.

تحدد المواصفات الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية والجرثومية المستوجبة للمياه المستعملة المعالجة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.

الباب الأول: مكافحة تلوث المياه

القسم الأول: تحجير تلويث المياه

الفصل 32

يحجر تلويث المياه و كل تصرف من شأنه أن يتسبب في ذلك، وعلى كل من تسبب في تلويث المياه إزالة العناصر الملوثة. يتم تتبع ملوثي المياه و مطالبتهم بجبر الأضرار الناجمة عن ذلك.

الفصل 33

يحجر إلقاء مختلف المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة والبيئة بالملك العمومي للمياه.

كما يحجر القيام بأشغال وأنشطة تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المياه المجمعة بالسدّود وداخل منطقة الارتفاق حول السدود.

الفصل 34

يحجر القيام بكل عمل ينجر عنه سيلان أو تسرّب مياه مستعملة أو أيّة مواد من شأنها الإضرار بالملك العمومي للمياه أو البيئة أو بالصحة العامة.

الفصل 35

يحجر إلقاء أو تجميع أي مواد صلبة أو سائلة من شأنها التسبب في تلويث المياه السطحية أو الباطنية.

الفصل 36

يحجر سكب أو تفريغ أو إلقاء المياه المستعملة أو وضع الفضلات التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة بالآبار الرّاشحة طبيعيا والآبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الرّاشحة سواء تمّ تغيير مجال استعمالها أم لا. ويرخص حصريا في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار الرّاشحة والمسبوقة بمنشآت تضمن عدم تلويث المياه الباطنية والمحيط الطبيعي.

في صورة تغيير مجال استعمال الآبار والتنقيبات وأنفاق الحصر، يجب التصريح بذلك لدى السلط المختصة.

ويجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة للشروط المستوجبة والتي تحدد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه.

ويخوّل للسلط المختصة الإذن بالإيقاف المؤقت أو الغلق النهائي لهذه المنشآت مع حفظ حقوق الغير عند ثبوت عدم مطابقتها للشروط المستوجبة وذلك بعد سماع المعني بالأمر ومنحه اجل لتدارك الاخلالات.

الفصل 37

يجب تركيز وإقامة وتشغيل منشآت حصر المياه ومعالجتها وجلبها وتوزيعها والتجهيزات التابعة لها بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات، وفق مناهج وتقنيات تضمن حفظ الماء ووقايته من كل تأثير مضر طبقا لمخططات السلامة الصحية للمياه التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 38

يجب على السلط المختصة في مجال التزويد بالماء الصالح للشرب وقاية مصادر التزويد العمومي بالماء الصالح للشرب من كل سبب غير قصدي أو قصدي من شأنه الإضرار بنوعية المياه والتسبب في إهدار كميات منها.

الفصل 39

تحجر عمليات مراكمة وتصريف وسيلان وإلقاء المياه أو أيّ مواد أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو القيام بأي عمل من شأنه تغيير نوعية المياه الطبيعية السطحية أو الباطنية فيما عدا الحالات التي تحدد بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه . و تضبط شروط تنظيم العمليات المشار إليها أعلاه المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 90

تضبط السلط المختصة قائمة حصرية تبين مستوى تلوث المياه السطحية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ. وتضبط حالة كل منها وفق مقاييس فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية على أن تراجع هذه القائمة سنويا وبصفة حينية، كلما جدّ حدث استثنائي أو طارئ.

الفصل 91

يمنع تعيين أي شخص مصاب بأمراض معدية بمصالح التصرف أو التعهد أواستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، وخاصة منها منشآت التعبئة والمعالجة والتوزيع.

وتضبط قائمة الأمراض المعدية بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

يجب إخضاع كل شخص تابع بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب ، للفحص الطبي طبقا لإجراءات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 92

مع اعتبار الواجبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل، يجب على مالكي منشآت معالجة النفايات السائلة والصلبة اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لشروط تصريف ومراكمة النفايات لضمان سلامة خصائص الوسط المتلقّي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 87 من هذه المجلة.

يمكن للسّلط المختصة عند استشعار خطأ قد يلحق بالسلامة العامة أو الصحة العامة اتخاذ كل إجراء استعجالي من شأنه درء الخطر المتوقع.

القسم الثاني: الأنشطة الخطرة

الفصل 93

يخضع إحداث مؤسسة ذات أنشطة خطرة أو ذات إنعكاسات مضرة بالصحة والبيئة إلى إعداد دراسة مؤثرات على المحيط طبقا للتشريع والتراتيب الجاري به العمل تبين أساسا طرق استعمال المياه ومعالجتها وصرفها وذلك لتلافي الأضرار المحتملة.

الفصل 94

يحجر إلقاء النفايات الصلبة والسائلة الحاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه و التي تضبط قائمتها بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.ويتعين على السلط المختصة إيقاف النشاط المتعلق بها طبقا لإجراءات تضبط بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

القسم الثالث : المياه المعالجة

الفصل 95

على كل من يتولى تركيز مشاريع للتطهير، أن يهيأ الوسائل المادية والتقنية اللازمة والكفيلة بتفادي تلوث المياه الباطنية ومجاري المياه والبحيرات .

الفصل 96

يحجّر تصريف المياه المستعملة المعالجة بالملك العمومي للمياه، إلا بعد الحصول على موافقة السلط المختصة واعتمادا على دراسة مقدمة مسبقا تتضمن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة المياه وتصريفها أو توزيعها طبقا للقرار المذكور بالفصل 82 من هذه المجلة.

الفصل 97

يخضع كل تصريف للمياه المستعملة غير المنزلية، عبر شبكة صرف المياه المستعملة لترخيص من قبل الهيكل الذي يرجع إليه التصرف في منشآت التصريف المائي وبعد التثبت من إستجابة المياه المستعملة غير المنزلية إلى أحكام الفصل 76 من هذه المجلة.

إذا تبين أن المياه المستعملة غير المنزلية لا تستجيب إلى الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل، يجب القيام بمعالجتها قبل صرفها عبر الشبكة المذكورة بصورة فردية أو جماعية.

الفصل 98

تخضع عمليات التغذية الاصطناعية للخزانات المائية الباطنية بالمياه التقليدية لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

وتخضع عمليات التغذية الإصطناعية للخزانات المائية الباطنية بالمياه المستعملة المعالجة وجوبا إلى دراسة المؤثرات على المحيط و إلى كراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الهياكل المكلفة بتقييم المخاطر الصحية والبيئية.

الباب الثاني: التوقي من الفيضانات ومجابهتها

الفصل 99

تتولى السّلط المعنية كل في مجال إختصاصه إعداد دراسات إستشرافية لمخاطر الفيضانات ورسم خرائطها بكل المناطق العمرانية والفلاحية ذات العلاقة و تتمّ موافاة مجلس الأمن القومي بها، كما تضع السّلط المعنيّة مخططا تشاركيا لإدارة مخاطر الفيضانات بالتعاون مع المؤسسات والمجتمع المدني وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمجابهة الكوارث.

ويضبط المخطط التشاركي قدر الإمكان، إجراءات تقليص المخاطر عن طريق التنسيق المحلي والجهوي والوطني.

الفصل 100

تتولى الجماعات المحلية و السلط الجهوية المعنية القيام بكل الأشغال اللازمة للتوقي من الفيضانات ومجابهتها حسب الحالات بالتشاور مع الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالداخلية.

الفصل 101

تعمل الدولة والجماعات المحلية على التحكم في مياه الأمطار داخل المجموعة السكنية في إطار حماية المدن من الفيضانات وضمان السيلان نحو الأوساط المتلقية.

الفصل 102

يتم الإعلان عن حالة الطّوارئ عند توقّع خطر الفيضانات بمنطقة أو مناطق معينة أو إثر وقوعها بأمر رئاسي بعد إستشارة مجلس الأمن القومي .

و يبتّ مجلس الأمن القومي في الإجراءات الواجب إتباعها لمجابهة الفيضانات.

الفصل 103

يمكن للسلط المختصة منح مساعدات لإنجاز منشآت حماية الممتلكات الخاصة بحسب المصلحة المنجرّة عنها وباعتبار الجدوى الاقتصادية للتهيئة المائية ومدى ملاءمتها مع التهيئة المائية المقررة على المستويين الوطني أوالجهوي.

يضبط مقدار المساعدة بمقرر من السلط المختصة.

الفصل 104

تحتفظ السلط المختصة عند الضرورة، بحق إحداث المنشآت الخاصة للحماية من أخطار الفيضانات أو تغييرها أو إزالتها وإستعمال أراضي الخواص المحاذية لضفاف الأودية مقابل تعويض مالكي الأراضي المستعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الإنتزاع من أجل المصلحة العامة.

الفصل 105

يحجر القيام بأي غراسات جديدة أو زراعات أو التخلّص من الرّدم بالأراضي الكائنة بين المجاري الطبيعيّة للمياه والحواجز المقامة على الضّفاف المحاذية مباشرة للمجرى، إلا بترخيص من الوزارة المكلّفة بالمياه.

الفصل 106

تقوم السلط المختصّة بإزالة كل غراسة تمت بدون ترخيص أو تجميع للفضلات أو الرّدم أو بناء بالأراضي الكائنة بين المجري الطبيعي للمياه والضّفاف المحاذية لها وكل ما من شأنه عرقلة سيلان المياه أو الانتشار الطبيعي لمياه الفيضان.

الفصل 107

يحجّر إقامة حواجز أو أيّة تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر، دون الحصول على ترخيص في الغرض من الوزير المكلف بالمياه، مع استثناء حالات حماية المساكن والحدائق والمنشآت والبناءات المقامة بصفة قانونية.

الفصل 108

تشمل مناطق الصرف زراعي المساحات المخصّصة للزّراعات المطرية والمهددة بالغمر بمياه الأمطار وبالفيضان وبارتفاع منسوب المائدة المائية.

تضبط مناطق الصرف الزراعي وشروط و إجراءات إحداثها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

الباب الثالث: إدارة ومجابهة الجفاف ومحدودية المياه

الفصل 109

تتولى السلط المختصة بالتشاور مع المنظمات المهنية الناشطة في مجال المياه بإنجاز مختلف المشاريع المتعلقة بتعبئة المياه وخزنها وتحويلها والاقتصاد في استغلالها وتنميتها ومشاريع شحن الطبقات المائية وذلك لمجابهة فترات الجفاف.

الفصل 110

يمكن للسلط المختصة والجماعات المحلية إلزام الذوات العمومية أو الخاصة ببناء وتركيز خزانات لحصاد وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة.

وتضبط التراتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة في أسطح البنايات غير المتاحة بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 111

تُعد السّلط المختصّة مع المنظمات المهنية الناشطة في مجال المياه دراسات ومشاريع ومخطّطات الحماية من "محدوديّة المياه" للحد من المخاطر المرتبطة بها، خاصة منها المتعلقة بالجفاف وقصور المنشآت المائية وتجهيزاتها ونظم تحويل المياه.

الفصل 112

يعلن الوزير المكلف بالمياه حالة "الحرج المائي" بمقتضى قرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمياه وذلك بسبب محدوديّة الموارد المائية المتاحة أو الجفاف أو غيرها من الوضعيات الطبيعيّة القاهرة وتحديد المناطق المتضرّرة مع ضبط الإجراءات الواجب إتّخاذها لمجابهة هذه الوضعيّة.
تضبط معايير ومؤشرات حالات الحرج المائي بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 113

يضبط نظام حصص وتقسيط دائم لاستهلاك المياه وطرق مراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمياه بالتشاور مع المنظمات المهنية ذات الصلة .

تضبط السلط الجهوية بميزانيتها السنوية حاجيات الجهة من التجهيزات اللازمة لحالات الحرج المائي الناجمة عن محدوديّة الموارد المائية المتاحة أو الجفاف أو غيرها من الوضعيات الطبيعيّة الصعبة.

يضبط نظام تقسيط ظرفي لإستهلاك المياه أو منع وقتي لبعض استعمالات المياه، بسبب ظروف مناخية أو بيئية بجهة معينة أو أكثر بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

العنوان السابع: معاينة الجرائم و تتبعها

الباب الاول: معاينة الجرائم

الفصل 114

تتم معاينة الجرائم الواردة بهذه المجلة من قبل :

- مأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه،
- الأطباء والمهندسين والفنيين السامين والتقنيين الراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالصحة،
- المهندسين المختصين الراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالتجارة و الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية.
- الخبراء المراقبين الراجعين بالنظر للوكالة الوطنية لحماية المحيط

تضبط قائمات الأعوان المحلفين والمكلفين بالمعاينة بكل وزارة بقرار من الوزراء المعنيين.

الفصل 115

يعاين الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 115 من هذه المجلة الجرائم الواردة بهذه المجلة و يحررون محاضر و ذلك طبقا لمجلة الإجـراءات الجزائيـــة و يوجهون أصول المحاضر مرفقة بالمؤيدات المكتوبة والفوتوغرافية والإلكترونية إلى النّيابة العموميّة.

الفصل 116

يحدث سلك مراقبي الملك العمومي للمياه يتكون من الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم أحكام هذه المجلة ، والراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالمياه والمؤهّلين لحفظ الملك العمومي للمياه.

تضبط صلاحيات ومهام سلك مراقبي الملك العمومي للمياه بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه .

الفصل 117

يتمتع الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم أحكام هذه المجلة بكامل الصلاحيات لممارسة مهامهم. ويخول لهم النفاذ في أي وقت إلى جميع البنايات والمنشآت التي تستعمل الموارد المائية أو تؤثر فيها طبقا لأحكام الفصلين 93 و94 من مجلة الإجراءات الجزائية وبإمكانهم طلب الاستظهار بأية وثيقة ضرورية. كما أنّه بإمكانهم عند الحاجة، طلب مساعدة أعوان القوة العامة ويتعين على مستغلي الملك العمومي للمياه تسهيل آداء هؤلاء الأعوان لمهامهم ومدّهم بكل وثيقة أو أداة تساعدهم على تقصي الوضعية.

الفصل 118

في حالة الاعتداء على الملك العمومي للمياه، فإنّ الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الواردة بهذه المجلة مؤهلون لاتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها ناجعة بما في ذلك الإيقاف المؤقت للأشغال وحجز المعدات مع إزالة المنشئات و الأشغال المُقامة دون ترخيص والمواد المستعملة و تحرير محاضر طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: العقوبات

الفصل 119

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و 3 أشهر وبخطية تتراوح بين 10000 و 20000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 15 و18 و21 و43 و47 و 50 و 65 و79 و83 و85 و92 و106 و107 من هذه المجلة.

الفصل 120

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 6 أشهر وبخطية تتراوح بين 30000 و40000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 20 و23 و24 و54 و86 و87 و97 و108 من هذه المجلة.

الفصل 121

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 5 سنوات وبخطية تتراوح بين 200000 و 400000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول و77 و84 و95 من هذه المجلة.

الفصل 122

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر وسنتين وبخطية تتراوح ما بين 50000 دينار و100000 دينار أو بإحدى العقوبتين مع حجز المعدات كل مالك أو متصرف بأي شكل من الأشكال في أدوات ومعدات حفر ، يضبط بصدد إنجاز بئر أو تنقيب غير مرخص فيه مخالفا بذلك أحكام المطة الثانية من الفصل 47 أو الفصل 56 من هذه المجلة.

وفي صورة العود تضاعف قيمة الخطية.

الفصل 123

مع إعتبار أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وطبقا لأحكام الفصل 51 من هذه المجلة، يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بخطية تتراوح بين 100000 دينار و200000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وتحويلها وحماية المدن .

وفي صورة العود، لا تقل الخطية عن 200000 دينار أو السجن لمدة 5 سنوات.

الفصل 124

عندما تصدر المحكمة حكما متعلقا بمخالفة أحكام الباب الأول من العنوان السادس من هذه المجلة أو النصوص المعتمدة لتطبيقها، فإنّها تحدد الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ أشغال التهيئة والصيانة أو إرجاع الوضعية إلى الحالة السابقة أو القيام بجميع الواجبات الأخرى الضرورية.

وفي صورة عدم الاستجابة في الأجل المحدد، تسلّط على المخالف خطية تتراوح بين 5000 و10000 دينار .

ويخوّل للمحكمة، بعد سماع ممثل الإدارة، وفي انتظار تتمة الأشغال أو التهيئة أو تنفيذ الواجبات المفروضة، الحكم بغرامة لجبر ضرر لا يتجاوز مقدارها نسبة 1/1000 لكل يوم تأخير، من التكلفة المقدرة للأشغال أو للتهيئة الواجب تنفيذها .

الفصل 125

في صورة صدور أحكام بالإدانة فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو مقتطفات منه بصحيفة أو عدد من الصحف الوطنية أو الجهوية، إضافة إلى إمكانية الإذن بتعليقها بمقر البلدية أو المعتمدية التي تم بها إرتكاب المخالفة.

وبالنسبة لإدانة الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 132 من هذه المجلة، يصبح الإذن بنشر أحكامها وجوبيا.

الفصل 126

يحكم في كل الحالات بأقصى مبلغ الخطية وعقوبة السجن على المعاود الذي قام بالمخالفة المعاقب عليها طبقا للفصول 120 و121 و122 من هذه المجلة.

الفصل 127

لا تنطبق أحكام الفصول 52 و53 و54 من المجلة الجزائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 132 من هذه المجلة.

الفصل 128

للجمعيات الناشطة في مجال المياه والمكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل، القيام بالحق الشخصي وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة طبقا لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

الباب الثالث: في فض النزاعات

الفصل 129

يمكن فض النزاعات المتعلقة بالملك العمومي للمياه عن طريق الصلح أو التقاضي.

الفصل 130

يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية و للمحكمة المتعهدة طالما لم يصدر حكم بات الإذن بإجراء الصلح مع الطّرف المخالف في شأن الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة في ما عدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 132 من هذه المجلة.

و يصادق وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعهدة على الصلح المبرم كتابيا بين الوزير المكلف بالمياه و المخالف. و يتم إبرام الصلح بالإعتماد على مقاييس و جدول تعريفي لمبالغ الصلح تضبط بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه و تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي إستغرقتها إجراءات الصلح و المدة المقررة لتنفيذه.

و يترتب عن تنفيذ الصلح إنقراض الدعوى العمومية و يتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

و لا يعفى الصلح المخالف من الإلتزامات التي ينص عليها القانون و لا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق بالغير من جراء تصرفاته.

و لا يشمل الصلح حالات العود و لا ينطبق في حالة الإنتفاع بالصلح خلال السنتين السابقتين لإرتكاب الجريمة الجديدة.

الفصل 131

تعتبر الجرائم التالية خطيرة و لا يمكن إبرام الصلح بشأنها:

- الإعتداء بأية حالة على السدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وحماية المدن.
- إلقاء مختلف المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة والبيئية داخل الملك العمومي للمياه.
- القيام بأشغال وأنشطة متسببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المياه المجمعة بالسدّود وداخل منطقة الارتفاق حول السدود.
- إحداث أو تهيئة منشآة لحصر المياه أو تزود غير مشروع بالمياه بمنطقة تحجير أو منطقة صيانة دون ترخيص.
- إلقاء النفايات الصلبة والسائلة الحاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه،
- القيام بتدخل غير مشروع على منشآت التطهير وتجهيزاته عبر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها التأثير على صحة العملة أو التسبب في إتلاف هذه المنشآت أو تعطيل سيرها.
- إلقاء المياه المستعملة أو وضع الفضلات التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة أو بالآبار الرّاشحة طبيعيا والآبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الرّاشحة.
- الإستغلال المباشر لمياه السدود ومنشآت التحويل من طرف الخواص.
- القيام بأشغال التّنقيب عن المياه الجوفية النّابعة وغير النابعة أو إستغلالها بمناطق الصّيانة أو التّحجير دون ترخيص.
- الاعتداء على الملك العمومي الاصطناعي للمياه.

الفصل 132

يتمّ إيقاف الأشغال المشار إليها بالفصل 132 من هذه المجلة، بقرار من الوالي المختص ترابيا دون اعتبار التدابير التحفظية التي قد تأذن بها السلط المختصة والتي يمكنها أن تشمل تهديم المنشآت المحدثة جزئيا أو كاملة وكذلك إرجاع الموقع إلى حالته السابقة.

شـــرح الأسبـــاب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بإصدار مجلة المياه)

يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية ترتكز عليها التنمية الاقتصادية يتحتم على الدولة والمجتمع المحافظة عليها وترشيد إستغلالها.

ومنذ القدم، نظم استعمال المياه في تونس بقواعد قانونية ذات مصادر مختلفة، حيث أن أول نص قانوني يخص المياه يتعلق بضبط مفهوم الملك العمومي للمياه صدر في 24 سبتمبر 1885، ليليه الأمر المؤرخ في 24 ماي 1920 والمتعلق بإحداث مصلحة خاصة بالمياه وإنشاء صندوق يعنى بالري الفلاحي والاستعمال الصناعي وتكوين لجنة المياه.

كما أسس الأمر المؤرخ في 05 أوت 1933 للتشريع حول المحافظة على المياه وإستعمالاتها والذي تمّم بالأوامر المؤرخة في 11 ماي 1935 و26 نوفمبر 1936 و 24 مارس 1938 والأمر المؤرخ في 14 مارس 1935 الذي ضبط معاليم إستغلال المياه والحيازة الوقتية التابعة للملك العمومي للمياه.

وقد إهتم المُشرّع منذ 30 جويلية 1936 بإحداث وتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وقد ثبّتت مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16-75 المؤرخ في 31 مارس 1975 التشريع السابق لها مع إضافة مفاهيم جديدة تخص المحافظة على المياه والاستغلال الأمثل لها.

إلا أن هذه المجلة أصبحت غير ملائمة لمتطلبات المرحلة الحالية ولا تستجيب لضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية للبلاد مع عدم تطابقها مع مقتضيات دستور 27 جانفي 2014 الذي كرّس الحق في الماء وواجب المحافظة عليه وترشيد استغلاله من قبل الدولة والمجتمع.

وحيث أن البلاد التونسية ذات موارد مائية محدودة، فضلا عن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتنامية التي فرضت التوجه نحو التعبئة القصوى للموارد المائية

التقليدية لتلبية الحاجيات المتزايدة للسكان، مما استوجب التصرف في الطلب والتحكيم في أولوياته.

وأمام نقائص أحكام مجلة المياه سنة 1975 في تنظيم التصرف المحكم في مجال المياه وعدم تلاؤمها مع المتغيرات والمعطيات الحالية إذ تبين ما يلي:

- الإستغلال المفرط والمكثف للخزانات المائية الباطنية الذي فاق الطاقة المسموحة بها لعدم شمولية أحكام المجلة الحالية وتوجهها أساسا نحو العرض،
- تدهور نوعية المياه اعتبارا لتعدد مصادر التلوث وانعكاسات السحب الجائر،
- غياب البرمجة المندمجة للثروة المائية على الصعيد المحلي والجهوي والوطني،
- عدم تنظيم مهنة التنقيب عن المياه مع تطور التقنيات والأساليب التي مكنت من النفاذ إلى الموارد بسهولة،
- عدم نشر المعلومة المتعلقة بالمياه مما يفقد الشفافية والضمانات المستوجبة لحث الإستثمارات المرتبطة بهذا القطاع الحيوي،
- تعدد المنشآت والبنية الأساسية المائية خلال العقود الفارطة إضافة إلى تأثيرات التغيرات المناخية ومحدودية الموارد المائية وشدّة التنافس على طلبها ممّا إنجرّ عنه اضطرابات كبرى في التوازنات المائية المعهودة،
- غياب مساهمة المجتمع المدني في التصرف المندمج في المياه وعدم مساهمة المستغلين ومستعملي المياه في أخذ القرار،
- عدم ملائمة الإطار المؤسساتي الحالي لمتطلبات التصرف الرشيد في الموارد المائية والمحافظة عليها ومراقبتها،
- عدم تحيين الجانب الردعي المتعلق بالجرائم والعقوبات منذ صدور المجلة سنة 1975 مما ساهم في تفشي ظاهرة الاعتداءات على الملك العمومي للمياه وتردي التوازنات المائية،
- قصور مجامع التنمية الناشطة في مجال المياه في إدارة المنظومات المائية وفشل مراقبة أداءها الإداري والمالي.

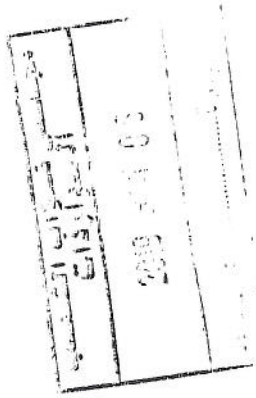

وبناء على ما سبق، فقد إتجه الخيار إلى سنّ مجلة جديدة للمياه تتلاءم ومتطلبات المرحلة الحالية والمستقبلية ومكرسة لأحكام دستور 27 جانفي 2014 خاصة منها الحق

في الماء والحق في البيئة السليمة والعيش الكريم والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والعدالة الإجتماعية والملكية الفردية والحق في النفاذ إلى المعلومة ودعم اللامركزية وعلى تثبيت ملكية الثروات الطبيعية للشعب التونسي وترشيد إستغلالها.

وهو ما حتم أن يتخذ قانون إصدار مجلة المياه الجديدة شكل قانون أساسي تماشيا مع أحكام الفصل 65 من الدستور الذي ينصُّ على أنه تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان فضلا على تضمن مجلة المياه الجديدة أحكاما ذات صبغة تشريعية تتعلق بإحداث مؤسسات ومنشآت عمومية وضبط المخالفات والعقوبات المنطبقة عليها ومنها المستوجبة لعقوبات سالبة للحرية.

وعليه، فقد تأكد تحوير مجلة المياه الصادرة سنة 1975 وإعداد مجلة جديدة تأخذ بالاعتبار مبادئ الدستور وتطلعات الأجيال القادمة في هذا المجال. فقد تضمنت هذه المجلة الأحكام الأساسية التالية:

- إعتبار الموارد المائية ثروة طبيعية وطنية يجب استغلالها والمحافظة عليها،
- تثبيت مبدأ الحق في مياه الشرب والصرف الصحي،
- إدراج مفهوم اللامركزية في التصرف في الملك العمومي للمياه عبر إرساء مجالس جهوية للمياه،
- العمل على تحقيق القيمة الاقتصادية للموارد المائية،
- تحقيق مبدأ التضامن الوطني والعدالة في توزيع المياه،
- اخضاع ممارسة بعض الأنشطة لاستغلال الملك العمومي للمياه الى آلية اللزمة طبقا للتشريع الجاري به العمل والى نظام كراسات الشروط مع المحافظة على نظام الامتياز والتراخيص المنصوص عليها بمجلة المياه الحالية.
- تنظيم مهنة التنقيب عن المياه،
- إضافة إجراءات التصرف في الحالات القصوى كالفيضانات والجفاف،
- تعويض مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الناشطة في قطاع المياه بالمجامع المائية ذات مصلحة عمومية،
- وجوبية نشر المعلومة المتعلقة بالمياه والحق في النفاذ إليها،
- تدعيم الإطار المؤسساتي للتصرف والمحافظة على الموارد المائية بإحداث:

* المجالس الجهوية للمياه لدراسة المسائل المتعلقة بالتصرف في الموارد المائية على مستوى الجهة في إطار الاستراتيجيات الوطنية،

* الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه التي تكلف بتقييم وتعديل الخدمات العمومية المقدمة في قطاع المياه وذلك لضمان التوزيع العادل للماء على المواطنين ونجاعة استعمالك الماء في مختلف المجالات.

وتجدر الإشارة الى عدم وجود تداخل في المهام بين صلاحيات الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه وصلاحيات الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. حيث نظمت مهامها طبقا للتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13فيفري و المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة 2001 و القانون عدد43 لسنة 1989المؤرخ في 8 مارس 1989المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالنصوص اللاحـــقة و الأمر عدد 1243 لسنة 1983المؤرخ في22 ديسمبر 1983 والمتعلق بإحداث مكتب التقييم والبحوث المائية). بينما تقوم الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه حصريا بتقييم وتعديل الخدمات العمومية المقدمة في قطاع المياه وذلك لضمان التوزيع العادل للماء للمواطنين ونجاعة استعمال الماء في مختلف المجالات مع مراعاة احتياجات المنظومات البيئية وديمومة الموارد المائية.

*الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه واستغلاله، التي تكلف أساسا بمراقبة وحماية الملك العمومي للمياه ودراسة الملفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه واستخلاص المعاليم الموظفة عليه. كما تجدر الإشارة الى أن المهام الموكولة لها لا تتداخل مع مهام الهياكل المركزية الفنية المكلفة بالمياه الراجعة بالنظر الى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

- عرض عقود الاستثمار على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب طبقا للفصل 13 من الدستور فيما يخص الأنشطة المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية للملك العمومي للمياه.
- ضمان الحوكمة الرشيدة للموارد المائية بتشريك المجتمع المدني ومستعملي المياه في إنجاز المخططات المائية والتصرف المستدام في الموارد،
- مجابهة التغيّرات المناخيّة بتعزيز الجهود الدوليّة والمد التضامني والانخراط في السياسات المائية الإقليمية وتبادل المعلومات في مجال المياه.
- تدعيم الجانب الزجري بخصوص المعتدين على الملك العمومي للمياه،

وفي هذا الاطار تم اعتماد المنهجية التالية ضمن المجلة الجديدة:

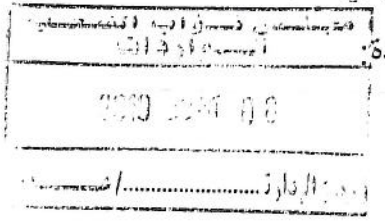

العنوان الأول: مبادئ توجيهية وأحكام عامة

العنوان الثاني: تحديد الملك العمومي للمياه وحمايته

الباب الأول: تحديد الملك العمومي للمياه

القسم الأول : الملك العمومي الطبيعي للمياه

القسم الثاني : الملك العمومي الاصطناعي للمياه

القسم الثالث :حقوق الارتفاق

الباب الثاني :حماية الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه

القسم الأول: الحماية الكمية للموارد المائية

القسم الثاني :الحماية النوعية للموارد المائية

العنوان الثالث :الحوكمة في قطاع المياه

الباب الأول :الإطار المؤسساتي والهيكلي للتصرف في المياه

الباب الثاني :الإستراتجيات والمخططات

الباب الثالث :البيانات والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمياه

العنوان الرابع : في طرق استغلال و استعمال الملك العمومي للمياه

الباب الأول: التراخيص

الباب الثاني: الامتياز

الباب الثالث: اللزمة

الباب الرابع: كراس الشروط

الباب الخامس : الإستفادة من المياه

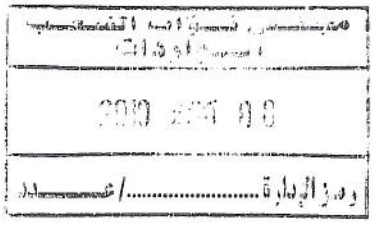

العنوان الخامس: الاستعمالات والخدمات العمومية في قطاع المياه والاقتصاد فيها

الباب الأول :خدمات التزويد بالمياه والاقتصاد فيها

القسم الأول: مياه الشرب

القسم الثاني: المياه المعلبة

القسم الثالث: المياه المخصصة للأغراض الفلاحية

القسم الرابع: المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والاستعمالات المختلفة

الباب الثاني :الخدمة العمومية للتطهير

العنوان السادس: إدارة المخاطر المرتبطة بالمياه والوقاية منها

الباب الأول: مكافحة تلوث المياه

القسم الأول تحجير تلويث المياه

القسم الثاني الأنشطة الخطرة

القسم الثالث المياه المعالجة

الباب الثاني: التوقي من الفيضانات ومجابهتها

الباب الثالث: إدارة ومجابهة الجفاف ومحدودية المياه

العنوان السابع: معاينة الجرائم و تتبعها

الباب الاول: معاينة الجرائم

الباب الثاني: العقوبات

الباب الثالث: في تسوية النزاعات

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.